

عملية شراء بطريقة مناقصة عمومية
عملاً بالمذكرة رقم 4/ه.ش.ع/2022
الصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام بتاريخ 19/8/2022

| ملخص عن التلزم | |
|------------------------------------|---|
| إسم الجهة الشارية | مصرف لبنان – مديرية المعلوماتية |
| عنوان الجهة الشارية | بيروت - الحمرا |
| رقم وتاريخ التسجيل | IT00115-2024 في 2024-2-12 |
| عنوان التلزم | تلزم تطوير نظام التخزين المركزي في مصرف لبنان IBM Enterprise Storage Systems and San Volume Controller Upgrade |
| موضوع التلزم | يرغب مصرف لبنان بتلزم تطوير نظام التخزين المركزي في المركز الرئيسي ومركز الطوارئ IBM Enterprise Storage Systems and San Volume Controller Upgrade |
| طريقة التلزم | مناقصة عمومية |
| نوع التلزم | تحديث اجهزة معلوماتية - خدمات |
| مدة صلاحية العرض ¹ | 30 يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض |
| ضمان العرض ² | كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان ولصالحه بقيمة //10000// دولار أميركي بموجب الملحق رقم (4) |
| مدة صلاحية ضمان العرض ³ | 58 يوم من تاريخ جلسة التلزم |
| ضمان حسن التنفيذ ⁴ | كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان ولصالحه بنسبة 10 بالمائة من قيمة العقد النهائية (بموجب الملحق 4) |
| معايير التقييم | الحل التقني المطابق، الخبرة المتخصصة، القدرة على التنفيذ والعرض الأفضل. |
| مكان استلام دفتر الشروط الخاص | منشور على منصة هيئة الشراء العام مع الإشارة أن الراغبين جدياً بالإشتراك بالمناقصة/ طلب عروض الأسعار إرسال بريد إلكتروني على العنوان التالي: purchasingunit@bdl.gov.lb مرفق به إذاعة تجارية للشركة لا يعود تاريخها لأكثر من سنة وذلك قبل 4 أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض |
| مكان تقديم العروض | مصرف لبنان- الحمرا- بلوك ب- الطابق الأول- وحدة المشتريات |
| زيارة الموقع | يمكن طلب زيارة الموقع من مصرف لبنان عبر وحدة المشتريات للتأكد من الأجهزة والمعدات |
| الموعد النهائي لتقديم العروض | 2024-3-4 الساعة 11:00 صباحاً |
| موعد فض العروض | فوراً بعد الموعد النهائي لاستلام العروض |
| مكان فض العروض | مصرف لبنان- المركز الرئيسي- مديرية الشؤون القانونية – مبنى "أ" – الطابق الخامس |
| مدة التنفيذ | ان مدة التنفيذ هي ستة أشهر |
| عملة العقد | بالدولار الأميركي |
| دفع قيمة العقد ⁵ | يسدد مصرف لبنان المستحقات المسعرة بالعملة الأجنبية بالليرة اللبنانية على أساس السعر الفعلي في تاريخ الدفع. ويتم الدفع سنوياً بعد تقديم الملتزم فاتورة تبين المبالغ التي يتوجب دفعها وذلك بالاتفاق مع المصرف وبحسب القاعدة المعتمدة من المصرف. |

¹ م. 22 من ق.ش.ع
² م. 34 من ق.ش.ع
³ م. 34 من ق.ش.ع
⁴ م. 35 من ق.ش.ع
⁵ م. 37 من ق.ش.ع

مصرف لبنان

دفتر شروط خاص بتلزيـم تطوير نظام التخزين المركزي في مصرف
لبنان المركز الرئيسي ومركز الطوارئ

IBM Enterprise Storage Systems and SAN Volume Controller Upgrade

تمت المصادقة على أحكام دفتر الشروط الخاص الحاضر كافة بتاريخ

| |
|---|
| يرجى ، تحت طائلة رفض العرض ، التقيد حرفياً بالشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص الحاضر. |
|---|



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

Checklist

الموضوع:
رقم التسجيل:
رقم الـ DMS

Please check the fields below with:

✓ Submitted Document (مستند مقدم)

X Document Not Submitted (مستند غير مقدم)

يرجى عدم تدوين اسم العارض على الغلاف الخارجي المنوي تقديمه وذلك تحت طائلة رفض العرض وإعادته إلى العارض
(يجب التقيد بأحكام المادة III-4 من دفتر الشروط)

| المستندات المطلوبة من قبل مصرف لبنان | المستندات المقدمة من قبل العارض |
|---|---------------------------------|
| اسم العارض | |
| 1. إذاعة تجارية | |
| 2. شهادة تسجيل في السجل التجاري | |
| 3. التفويض القانوني بالتوقيع عن العارض | |
| 4. عقد الشراكة (Joint Venture) إن وجدت | |
| 5. شهادة تسجيل العارض في الـ TVA | |
| 6. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية | |
| 7. براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي | |
| 8. محضر اجتماع جمعية عمومية للمساهمين مع لائحة الحضور | |
| 9. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري | |
| 10. كتاب تعهد بالامتثال | |
| 11. بطاقة إنتساب العارض في أي من النقابات | |
| 12. في حال كان العارض شركة أجنبية: | |
| • التفويض القانوني بالتوقيع | |
| • شهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده | |
| • إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة اسرائيل | |
| 13. افادة صادرة عن المحكمة المختصة تثبت ان العارض ليس في حالة افلاس | |
| 14. افادة صادرة عن المحكمة المختصة تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية | |
| 15. مستند يحدد فيه العارض مكاناً لإقامته | |
| 16. كتاب تعهد | |
| 17. كتاب ضمان مصرفي | |
| 18. دفتر الشروط الخاص الحاضر مختوماً وموقعاً وفقاً للأصول | |
| 19. الظرف المختوم المتضمن لوائح الأسعار مختومة وموقعة وفقاً للأصول | |
| 20. لائحة الشروط التقنية والفنية | |
| 21. لائحة ببعض زبائن العارض ولمشايخ مماثلة | |
| 22. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع | |
| 23. شهادة إنتساب صادرة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة | |
| 24. شهادة الجودة الخاصة بالعارض (ISO). | |
| 25. Catalogue- Brochure-.... | |
| 26. أي مستند اضافي، ان وجد (Any Other Document, if available) | |

القسم الأول أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة 1: المصطلحات

1. يقصد بكلمة "المصرف" الجهة الشارية - مصرف لبنان.
2. يقصد بكلمة "العارض" المؤسسة أو الشركة مقدمة العرض أو أي شخص طبيعي.
3. يقصد بكلمة "الملتزم" المؤسسة أو الشركة التي تم اعتماد عرضها أو أي شخص طبيعي.
4. يقصد بكلمة "قانون الشراء العام" القانون رقم 21/244 تاريخ 2021/07/29.
5. يقصد بكلمة "المناقصة"/"عروض أسعار" إجراءات الشراء بواسطة مناقصة عمومية أو عروض أسعار.
6. يقصد بكلمة "لجنة التلزم" لجنة التلزم لدى المصرف المنصوص عليها في المادة 100 من قانون الشراء العام.
7. يقصد بكلمة "لجنة الإستلام" لجنة الإستلام لدى المصرف المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام.
8. يقصد بكلمة "العقد" العقد الذي سيوقع بين المصرف والملتزم.
9. يقصد بكلمة "الإلتزام" مشروع تنفيذ IBM Enterprise Storage Systems And San Volume Controller Upgrade وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاص بالحاضر وملحقاته والعقد.

المادة 2: الدعوة إلى التلزم

- 1- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان والنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بمصرف لبنان .
- 2- مرفقات دفتر الشروط الخاص:
 - الملحق رقم 1: لائحة الشروط التقنية والفنية
 - الملحق رقم 2: كتاب التعهد
 - الملحق رقم 3 : مستند تصريح النزاهة
 - الملحق رقم 4: نموذج كتاب ضمان
 - الملحق رقم 5: لوائح الأسعار والكشف بالكميات
 - الملحق رقم 6: تحليل الأسعار
 - الملحق رقم 7: كتب الإمتثال (ست -6- وثائق)

إن دفتر الشروط الخاص منشور على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بمصرف لبنان (www.bdl.gov.lb) ويمكن الحصول على نسخة منه عبر البريد الإلكتروني بعد مراجعة وحدة المشتريات لدى مصرف لبنان.

يُطبق على دفتر الشروط الخاص الحاضر أحكام قانون الشراء العام رقم 244 تاريخ 2021/7/29 والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المادة 3: طريقة التلزم والمعايير المعتمدة

يجري تلزم الخدمة عن طريق المناقصة العمومية عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام. يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والتقنية والمالية وفقاً للمعايير المحددة في تحليل الأسعار (الملحق رقم 6).

المادة 4: شروط مشاركة العارضين

I- يحق الاشتراك في هذا التلزم لكل شخص معنوي/طبيعي تتوافر فيه الشروط التالية:

- 1- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك.
- 2- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على كتاب التعهد والتصريح المرفقين ربطاً بالطابع المالية المتوجبة .
- 3- يلتزم بكتمان السر المنشأ بقانون 3 أيلول 1956 ويشمل هذا الموجب جميع المعلومات التي قد يستحصل عليها من مصرف لبنان أو قد يطلع عليها وعليه أن يحافظ على هذه المعلومات بالعناية التي يحافظ بها على المعلومات السرية الخاصة به.
- 4- يرفض كل عرض يتضمن أي تحفظ أو استدراك.

II- يتوجب على العارض تقديم مغلفين يتضمنان المستندات المعدة أدناه (أصل أو صورة طبق الأصل) وفقاً لما يلي:

أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية والتقنية

الوثائق والمستندات الإلزامية:

- 1- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض، مصادق عليها لدى السجل التجاري بتاريخ لا يقل عن سنة وان يكون موضوع الشركة واضح يتماشى مع نوع الخدمات التي تقدمها لمصرف لبنان.
- 2- شهادة تسجيل في السجل التجاري.
- 3- التفويض القانوني بالتوقيع عن العارض مصدقاً عليه وفقاً للأصول في حال توجبه (وكالة لدى كاتب العدل) او محضر مجلس ادارة لا يتعدى سنة من تاريخ انعقاد الاجتماع مصادق عليه لدى السجل التجاري المتضمن التفويض بالتوقيع.
- 4- عقد الشراكة مصدقاً عليه وفقاً للأصول في حال توجبه (Joint Venture).
- 5- شهادة تسجيل العارض في وزارة المالية يتضمن رقم تسجيل العارض كمكلف بالضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها. وفي حال عدم خضوع العارض لأحكام الضريبة على القيمة المضافة، عليه ان يذكر ذلك خطياً وعلى كامل مسؤوليته.
- 6- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية.
- 7- براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي مصدقاً عليها وفقاً للأصول لا يعود تاريخها لأكثر من سنة.



- 8- محضر اجتماع جمعية عمومية للمساهمين مع لائحة الحضور (تحدد هوية ونسبة ملكية مع توقيع كل شخص او شركة يملك اكثر من 20% في رأسمال الشخص المعنوي) لا يتعدى ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد الاجتماع، مصادق عليه لدى السجل التجاري.
- 9- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، ...
- 10- كتاب تعهد بالامتثال معد من قبل وحدة الإمتثال لدى المصرف مختوماً وموقعاً وفقاً للأصول (الملحق رقم 7).
- 11- بطاقة إنتساب العارض في أي من النقابات في حال كان مشروع الإلتزام متعلق بمهنة منظمة من قبل نقابة.
- 12- في حال كان العارض شركة أجنبية، يتوجب الحضور للممثل القانوني عن الشركة أو أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف بتوقيع عنها المستندات والوثائق والعقد الناتج عن الإلتزام. في هذه الحالة، يتوجب أيضاً على العارض الأجنبي أن يتقدم بما يلي:
 - شهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده مصدقة من السفارة اللبنانية ووزارة الخارجية في لبنان.
 - إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة اسرائيل على العارض على أن لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
 - المستندات المعدة في المقطع II-أولاً من المادة (4).
- 13- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
- 14- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية.
- 15- مستند يحدد فيه العارض مكاناً لإقامته (عنوان واضح- بريد إلكتروني- رقم هاتف-...) للتواصل معه وذلك بغية إستلام التبليغات كافة.
- 16- كتاب تعهد، مطابقاً للأنموذج المرفق بدفتر الشروط الخاص الحاضر (ملحق رقم 2) موقعاً وفقاً للأصول وملصقاً عليه رسم الطابع المالي المتوجب.
- 17- كتاب ضمان مصرفي، مطابقاً للأنموذج المرفق بدفتر الشروط الخاص الحاضر (ملحق رقم 4) مختوماً وموقعاً وفقاً للأصول.
- 18- دفتر الشروط الخاص الحاضر مختوماً وموقعاً وفقاً للأصول.
- 19- الظرف المختوم المتضمن لوائح الأسعار مختومة وموقعة وفقاً للأصول (اللوائح الأصلية المسلمة إلى العارض) (ملحق رقم 5).
- 20- لائحة الشروط التقنية والفنية (ملحق رقم 1) مختومة وموقعة وفقاً للأصول وجدول الكميات.
- 21- لائحة ببعض زبائن العارض ولمشاريع مماثلة من حيث الحجم والنوع أنجزها خلال السنوات الأخيرة والعنوان الكامل والأرقام الهاتفية والبريد الإلكتروني لهؤلاء الزبائن.
- 22- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ انعقاد الاجتماع.

الوثائق والمستندات الاختيارية:

- 1- شهادة إنتساب صادرة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع التلزم، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة للإشتراك في المناقصات العمومية/عروض أسعار.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

- 2- شهادة الجودة الخاصة بالعارض (ISO).
- 3- أي مستند فني إضافي (Catalogue- Brochure-....).

إن جميع المستندات والوثائق المقدمة في العرض يجب أن تكون مصدقة وفقاً للأصول ومرفقة وفقاً للترتيب الوارد في الـ Check list المرفقة ربطاً ويكون كل عارض مسؤولاً عن صحة المعلومات المقدمة من قبله. إن عدم التقيد حرفياً بمضمون وشروط المستندات المذكورة أعلاه و/أو عدم ملاءمة العرض المقدم للمواصفات الفنية المطلوبة لا سيما عدم التقيد باللوائح المعدة من قبل المصرف، يؤدي إلى عدم فتح الظرف المختوم المتضمن لوائح الأسعار، وبالتالي استبعاد العرض كلياً.

ثانياً: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

يُقدم العارض بياناً بالأسعار موقع ومختوم من قبله ضمن ظرف مقفل يُدَوّن عليه موضوع التلزم وإسم العارض وفقاً للملحق رقم (5) ويتضمن السعر الفردي والإجمالي (بالدولار الأميركي...). تدون الأسعار بالأرقام والحروف الكاملة دون حك أو شطب أو زيادة لكلمات غير مصدق عليها، علماً أنه في حال اختلاف قيمة الأرقام عما هو مدون بالأحرف، يعتمد السعر الأدنى.

تشمل الأسعار جميع المصاريف والرسوم والضرائب، بما فيها الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها، والأجور والأتعاب ومصاريف النقل والأعباء مهما كانت التي تستحق قبل وخلال مدة تنفيذ الإلتزام. على العارض أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للتلزم بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

على العارض أن يلتزم بالأسعار التي قدمها في عرضه دون أن يكون له حق التغيير أو المراجعة طيلة مدة التعاقد معه في حال تم إختياره لتنفيذ الإلتزام.

يقتضي على العارض أن يدون على كل غلاف محتوياته وموضوع التلزم وتاريخ جلسة التلزم وإسم العارض على أن يوضع الغلافين المذكورين أعلاه ضمن غلاف واحد يدون عليه موضوع التلزم وتاريخ جلسة التلزم فقط دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض.

المادة 5: العروض المشتركة (المادة 23 من قانون الشراء العام)

لا يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدة موردين أو مقدّمي خدمات أو مقاولين ممن تتوفّر فيهم الشروط الفنيّة والقانونية من قانون الشراء العام شرط أن يعيّنوا، بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة (joint venture).

المادة 6: طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني على العناوين التالية: purchasingunit@bdl.gov.lb على مصرف لبنان الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأى مصرف لبنان إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

منه أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يُمكن لمصرف لبنان، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع، كما يُمكن لمصرف لبنان، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع، مع العلم أنه يمكن للعارض القيام بزيارة ميدانية على كافة مراكز المعلوماتية في المركز الرئيسي وفروعه كافة للتأكد من تغطية كافة الشروط المطلوبة بهدف دقة التسعير.

المادة 7: مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد دفتر الشروط الحاضر مدة صلاحية العرض 30 من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن لمصرف لبنان أن يطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَضَ طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعيّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 8: ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد ضمان العرض لهذا التلزم بمبلغ //10000/ دولار أميركي (عشرة الاف دولار أميركي) وفقاً للنموذج المرفق في الملحق رقم 4.
2. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض ب 58 يوماً من تاريخ جلسة فض العروض.
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرس عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 9: ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد وفقاً للنموذج المرفق في الملحق رقم 4.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار وعند أول طلب ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد لجنة الإستلام من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة 10: طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

- يقدم ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع عند أول طلب، ويقدم ضمان العرض بإسم الإلتزام لصالح مصرف لبنان.

المادة 11: تقديم العروض

1. ترسل العروض بواسطة البريد أو باليد مباشرة إلى مصرف لبنان- وحدة المشتريات.
2. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذا التلزم، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة فض العروض فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض)
3. يزود مصرف لبنان العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
4. يحافظ مصرف لبنان على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتوياته إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
5. لا يُفتح أي عرض يتسلّمه مصرف لبنان بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
6. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 12: فتح وتقييم العروض

1. تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام في مديرية الشؤون القانونية في الطابق الخامس من البلوك "أ" في مركز مصرف لبنان الرئيسي. تتولى هذه اللجنة حصرًا دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال تبين وجود تضارب مصالح مع المشاركين في إجراءات الشراء، وذلك فور معرفته بذلك.
3. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل مصرف لبنان للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى مصرف لبنان. يخضع اختيار الخبراء من خارج مصرف لبنان إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء بالسرية والحياد في عملهم ولا يحقّ لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول حضور جلسة فض العروض.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

7. تُفْتَح العروض في جلسة علنية بحضور العارضين الراغبين في التاريخ المحدد لفرض العروض بحسب الآلية التالية:

- أ- يتم فرض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في التلزم.
- ب- يتم فرض العروض على مرحلتين:

المرحلة الأولى:

يتم فرض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية والتقنية المنصوص عنها في المادة II-4 اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

تحفظ الظروف المختومة المتضمنة لوائح الأسعار والكشف بالكميات بانتظار أن تفتح في المرحلة الثانية. يقوم المصرف بدراسة باقي المستندات وتُسَبَّع العروض غير المستوفية للشروط المطلوبة كافة.

المرحلة الثانية:

عند الانتهاء من دراسة المستندات، يجري فرض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.

تُصَحَّح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري إذا كان حاضراً. يحق للمصرف إجراء المرحلتين المذكورتين أعلاه في يوم واحد كلما دعت الحاجة.

8. يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.

9. تُسَجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي مصرف لبنان وهيئة الشراء العام والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.

10. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

11. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين مصرف لبنان أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

12. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.

13. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب أي مستندات معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

14. تطبق احكام المادة 55 من قانون الشراء العام على كيفية تقييم العروض.

المادة 13: استبعاد العارض

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 14: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين مصرف لبنان أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة 15: الأنظمة التفضيلية (المادة 16 من قانون الشراء العام)

خلافًا لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //10// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة 16: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن لمصرف لبنان أن يلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

القسم الثاني

أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة 17: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. يقوم مصرف لبنان بقبول العرض المقدّم الفائز ما لم:
 - أ- تُسقط أهليّة العارض الذي قدّم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة 7 من قانون الشراء العام؛ أو
 - ب- يُلغى الشراء بمقتضى الفقرة 1 من المادة 25 من قانون الشراء العام؛ أو
 - ج- يُرفض العرض الفائز عند اعتباره سعره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة 27 من قانون الشراء العام؛ أو
 - د- يُستبعد العارض الذي قدّم العرض الفائز من إجراءات التلزم للأسباب المبينة في المادة 8 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكد من العرض الفائز يبلغ مصرف لبنان العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما ينشر بالتزامن قراره بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
 - أ- اسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
 - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

3. فور انقضاء فترة التجميد، يقوم مصرف لبنان بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //15// خمسة عشر يوماً.

4. يوقع المرجع الصالح لدى مصرف لبنان العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل مصرف لبنان.

5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى مصرف لبنان عليه.

6. لا يتخذ مصرف لبنان ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

7. في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، يصادر مصرف لبنان ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن لمصرف لبنان أن يلغي الشراء أو أن يختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة 18: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عاديّاً (المادة 27 من قانون الشراء العام)

يجوز لمصرف لبنان أن يرفض أيّ عرض إذا اعتبر أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة 19: مدة التنفيذ

ان مدة التنفيذ هي ستة أشهر تبدأ اعتباراً من تاريخ إعطاء الأمر من قبل المصرف للملتزم بمباشرة الالتزام من ضمنها أيام الأحاد والأعياد الرسمية.

المادة 20: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية:

أ- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تُؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد؛

ب- عندما تبرز الحاجة إلى كميات إضافية لأشغال أو سلع أو معدات أو تكنولوجيا أو خدمات من نفس المورد أو المقاول، لأسباب تتعلق بتوحيد المواصفات أو بسبب الحاجة إلى التوافق مع السلع أو المعدات

أو التكنولوجيا أو الخدمات أو الأشغال الموجودة، مع الأخذ بعين الاعتبار فعالية عملية الشراء الأصلية في تلبية احتياجات مصرف لبنان، وعلى ألا تتخطى قيمة الإضافة 20% من قيمة العقد الأساسي لعقود اللوازم والخدمات و15% لعقود الأشغال؛

ت- يمكن لمصرف لبنان ان يطلب تعديل القيمة بشكل سنوي اذا كان هناك تعديل بالكميات والاجهزة الخاضعة للصيانة والتي خرجت أو توقفت عن العمل فوجب بذلك الغائها من العقد وحسم قيمتها النقدية.

ث- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 46 من قانون الشراء العام؛



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

ج- عندما تصدر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلَّل ذلك بموجب تقرير من الجهة الشارعية.

2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 21: تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)

يحدد المصرف بموجب كتاب موجه الى الملتزم لتقديم خدمة الصيانة / قطع الغيار بواسطة البريد الالكتروني أو الفاكس أو باليد مع إشعار بالإستلام، على أن يتم الحضور إلى مصرف لبنان خلال 4 ساعات من طلبنا مباشرة للقيام بالزيارة الميدانية لزوم الكشف والصيانة إضافة إلى المضي بتصليح المعدات والاجهزة البديلة خلال مهلة أقصاها 24 ساعة بما فيها فترات الأعياد الرسمية وأيام الاحاد من تاريخ تبليغ الملتزم بالعتل.

1. يجب تأمين القطع المطلوبة على مدى سبعة أيام في الأسبوع وذلك 24/24 ساعة حتى خلال فترات الأعياد الرسمية وأيام الاحاد.

2. يسلم الملتزم خدمة الصيانة / قطع الغيار في مركز المصرف الرئيسي أو في أي من فروع، حسب الحالة، وفقاً للشروط والمواصفات كافة المتفق عليها وذلك عند طلب مصرف لبنان القيام بالصيانة الضرورية على اجهزته

3. يتم الإستلام المؤقت بعد:

○ استلام المصرف لخدمة الصيانة / قطع الغيار البديلة حسب الكتاب المشار إليه في الفقرة أعلاه وبعد التأكد من مطابقتها لما جاء في لائحة الشروط التقنية والفنية.

○ استلام الفواتير المعدة وفقاً للأصول مختومة بشكل أوتوماتيكي من خلال العداد وملصق عليها الطابع المالي أو أية مستندات أخرى يقضي التعامل بتسليمها إلى المصرف وموافقة المصرف الخطية على هذه الفواتير.

المادة 22: إستلام الأشغال/اللوازم/الخدمات (المادة 101 من قانون الشراء العام)

1. يجري الاستلام على مراحل طبقاً لجدول زمني يحدده مصرف لبنان

2. يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام.

3. يتعهد الملتزم، في معرض تنفيذه التزام تسليم الخدمات طبقاً لجدول زمني يحدده مصرف لبنان.

4. تقديم، فور توقيع العقد، تقريراً مفصلاً عن ما يلي:

أ- آلية تطبيق أعمال التركيب والتنفيذ

ب- ضمان عدم وجود أي عيب أو خلل في تركيب الأنظمة ومعالجتها وفقاً للأصول عند مطالبة المصرف خطياً بذلك فوراً وعلى كامل مسؤولية ونفقة الملتزم.

ت- يحتفظ المصرف بحقه في مطالبة الملتزم بالتعويض عن العطل والضرر الناتجين عن أي إخلال بأحد الموجبات المذكورة أعلاه بالإضافة إلى مصادرة كتاب ضمان حسن التنفيذ المشار إليه في دفتر الشروط الحاضر.

المادة 23: التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)

1. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه مصرف لبنان عن تنفيذ

جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

2. في حال كان هناك حاجة للاستعانة بشركة متخصصة لتنفيذ بعض الأعمال فيتم ذلك بالتوافق مع مصرف لبنان وبالاتزام بالمعايير التي يضعها المصرف – مديرية المعلوماتية وكل ذلك على مسؤولية الملتزم الأساسي.

المادة 24: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تُطبق أحكام المادة 31 من قانون الشراء العام)

أولاً: الإشراف:

1. في عقود الأشغال، وفي العقود الأخرى التي تستدعي ذلك كعقود الخدمات والتصنيع لمصلحة مصرف لبنان، يُطبق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
2. يتولّى الإشراف مَنْ يكلفه مصرف لبنان بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل مصرف لبنان، أو خارجه عند الاقتضاء، وعندها يجري التعاقد مع المُشرف وفق أحكام قانون الشراء العام.
3. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ مصرف لبنان بكل مخالفة أو تصرف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في مواقع العمل.
4. يحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقّق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويُبدي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويرفع تقريراً بذلك إلى مصرف لبنان ليتخذ القرار المناسب.
5. يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصية عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويتعرّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ثانياً: الكشوفات:

يقدم المُلتزم كشوفات السلع أو الخدمات أو الأعمال المنفّذة على اختلافها إلى مصرف لبنان للإطلاع والموافقة عليها.

المادة 25: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بتجهيزات المصرف من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بتجهيزات المصرف ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة يقوم مصرف لبنان باتخاذ الإجراءات اللازمة على نفقة ومسؤولية الملتزم.

المادة 26: دفع قيمة العقد (المادة 37 من قانون الشراء العام)

أ- تحدد قيمة العقد بمبلغ مقطوع بالدولار الأميركي (يسمى في ما بعد "البذل").



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

- ب- يشمل "البديل" المصاريف والرسوم والضرائب كافة المرتبطة بتنفيذ العقد بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة ونفقات النقل والأجور والأتعاب والأعباء مهما كانت التي تستحق قبل وخلال مدة العقد، ولا يحق للملتزم أن يطالب بأي زيادة على "البديل" لأي سبب كان مهما كان نوعه أو مصدره ولأية جهة كانت.
- ت- يمكن لمصرف لبنان أن يطلب تعديل القيمة بشكل سنوي إذا كان هناك تعديل بالكميات والأجهزة الخاضعة للصيانة والتي خرجت أو توقفت عن العمل فوجب بذلك الغائها من العقد وحسم قيمتها النقدية.
- ث- يسدد مصرف لبنان للملتزم "البديل" عن المستحقات المسعرة بالدولار الأميركي بالليرة اللبنانية على أساس السعر الفعلي في تاريخ الدفع. ويتم الدفع سنوياً بعد تقديم الملتزم فاتورة تبين المبالغ التي يتوجب دفعها وذلك بالاتفاق مع المصرف وبحسب القاعدة المعتمدة من المصرف. وفقاً لما يلي:
- يلتزم الملتزم في مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً تبدأ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد، بتقديم لمصرف لبنان، كتاب ضمان مصرفي وفقاً للنموذج المرفق ربطاً (ملحق رقم -4-) يضمن حسن قيامه بتنفيذ موجباته موضوع العقد بمبلغ قدره 10% من قيمة البديل (كتاب ضمان حسن التنفيذ). يعاد كتاب ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد مرور ثلاثة أشهر على انتهاء مدة العقد وبعد موافقة مصرف لبنان النهائية والخطية على حسن التنفيذ (الإستلام النهائي).
- ج- يمكن لمصرف لبنان إجراء المقاصة حكماً بين أي مبلغ يترتب للملتزم وبين أي مبلغ يترتب على مصرف لبنان لاسيما قيمة الغرامة الاكراهية التي قد تتوجب على الملتزم وفقاً لأحكام المادة 28 أدناه.

المادة 27: دفع الطوابع والرسوم

ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.

ويُسَدَّد رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالآلاف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق العقد.

المادة 28: الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحتسب غرامة تأخير نقدية قدرها (1%) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر اليوم يوماً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (10%) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير نسبة الـ (10%) من قيمة العقد، يحق للجهة الشارعية فسخ العقد واعتبار الملتزم ناكلاً، وتطبق بحقه

أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام. وفي جميع الأحوال يُصادر كتاب ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

المادة 29: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

إذا خالف الملتزم شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط الحاضر، يعود لمصرف لبنان إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى. في حال لم يَقم الملتزم بموجباته ضمن هذه المهلة، يُعتبر ناكلاً ويُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (1) من البند رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

ثانياً: الإنهاء

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافق مصرف لبنان على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (2) من البند رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز لمصرف لبنان إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- 1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إذار في أي من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدرَ بحق الملتزم حكمٌ نهائيٌّ بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
 - ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام.
 - ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- 2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة (1) من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (1) من البند رابعاً من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- 1- في حال حصول إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة أعلاه أو سواها من الحالات المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام البند رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1-أ) من البند ثالثاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 30: الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقٌّ لمصرف لبنان اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند أولاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 31: الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 32: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب على الملتزم ابلاغ مصرف لبنان فوراً وخطياً عند حصول أي تخلف أو تأخير في التنفيذ وعن أسبابه وعن مدته المتوقعة. في حال تجاوز التخلف أو التأخير في التنفيذ مهلة عشرة ايام عمل ، ولم يتم التوصل الى حل بين الفريقين، يجوز لمصرف لبنان إستنسائياً (i) فسخ العقد أو (ii) تمديد المهلة المذكورة وذلك فقط في حالات إستثنائية ومعللة. في حال فسخ العقد بسبب القوة القاهرة، يتوجب على مصرف لبنان اعادة "كتاب ضمان حسن التنفيذ" المشار إليه في الفقرة (ج) من المادة 26 أعلاه الى الملتزم.

المادة 33: النزاهة

تُطبق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة 34: القضاء الصالح

تطبق القوانين والأنظمة اللبنانية المرعية في تفسير وتنفيذ العقد. تكون محاكم بيروت هي المحاكم الصالحة للبت بأي نزاع قد ينشأ عن تفسير العقد وتنفيذ الإلتزام.

المادة 35: أحكام مختلفة

- يخضع الملتزم في كل ما لم ينص عليه دفتر الشروط الخاص الحاضر، لأحكام قانون الشراء العام رقم 244 تاريخ 2021/7/29.
- يوقع المعارض على النسخ المسلمة له من دفتر الشروط الخاص الحاضر وملحقاته كافة تأكيداً "منه انه قام بقراءتها واعتبارها صالحة كأساس ملزم لتنفيذ ما ورد في عرضه.

الملحق رقم (1)
لائحة الشروط التقنية والفنية لمشروع

Technical Requirements For IBM Enterprise Storage Systems And San Volume Controller Upgrade

| # | Description | YES/NO | Information /Documents | Certificate |
|---|---|---|----------------------------------|------------------------|
| 1 | Confirmation of availability of spare parts in stock and ability to supply BDL within 24 Hours. | <input type="checkbox"/> YES <input type="checkbox"/> NO | | |
| 2 | Confirmation of monthly preventive maintenance and Maintenance routine checks. | <input type="checkbox"/> YES <input type="checkbox"/> NO | | |
| 3 | Intervention duration for Corrective maintenance visits within 24 hours. | <input type="checkbox"/> YES <input type="checkbox"/> NO | | |
| 4 | Warranty Duration | | _____ /year(s) | |
| 5 | Five years maintenance contract after warranty period | <input type="checkbox"/> YES <input type="checkbox"/> NO | | |
| 6 | Certification from manufacturer that the bidder is certified as a dealer and qualified to provide maintenance services based on the type of equipment. | | | Provide Certifications |
| 7 | Company profile and references of its projects showing the brands of the maintained equipment | | Provide documents | |
| 8 | Certifications of the company engineers confirm the ability to provide maintenance services based on the type of equipment. | | Provide documents Provide CVs | Provide Certifications |
| 9 | Confirmation from three companies in Lebanon have similar profile as BDL regarding the list of equipment provided for maintenance, that the bidder can provide maintenance services based on the type of equipment. | | Provide documents | |

General Introduction

Banque Du Liban's IT department currently operates an IBM SAN Volume Controller (SVC) cluster, which serves as an Active-Active cross-site enterprise SAN storage infrastructure for over 140 physical servers and Mainframe systems.

The SVC cluster acts as a storage virtualization layer, enabling the consolidation of multiple storage systems for optimal utilization and granularity.

This SVC cluster spans two synchronous data centers within the main campus, connected by dark fiber. Each production LUN is mirrored across both data centers, providing a highly available image to the attached hosts.

The main campus SVC cluster forms an IP partnership with a second SVC cluster located in the Disaster Recovery site. Eligible LUNs are replicated using asynchronous multiple cyclic replication.

In the main site, the SVC cluster consists of six 2145-CG8 nodes, organized into three IO groups. Each IO group spans both data centers, with a node located in each site. The main SVC cluster effectively manages a capacity of 200 TB, distributed between DS8870 Flash900 and Flash820 storage systems.

The DR site SVC cluster comprises two 2145-CG8 nodes, forming a single IO group. The DR SVC cluster effectively manages a capacity of 55 TB, hosted by a DS8870 storage system.

The requirements

The aforementioned solution was implemented in 2014. The objective of the current project is to upgrade the out-of-support SVC 2145-CG8 nodes, as well as the out-of-support flash820 and flash900 systems that are managed by the SVC.

The purpose is to perform a non-disruptive upgrade, replacing the existing SVC nodes seamlessly, online, without any downtime or storage service interruptions in the main campus.

Additionally, the upgrade aims to increase the managed storage capacity by adding a minimum of 230 TB NVMe Flash of raw capacity in each of the three BDL sites in order to phase out all obsolete storage equipment.

The upgrade shall be executed concurrently without the need to update zoning

definitions of the underlying SAN fabrics. Furthermore, it shall not require LUN migration at the host or storage level.

Bidders are expected to adhere to the following upgrade methodology:

- a) Upgrade the existing 8 SVC nodes to the latest SV3 model with the minimum specifications listed in Table 1 below:

Item 1

| |
|---|
| IBM System Storage SVC Storage Engine SV3 |
| 2 x Intel Ice Lake processors 2.4 GHz |
| 512 GB memory |
| Power Cord - PDU connection |
| 480 GB M.2 Boot Drive Pair |
| 2 x 32 Gb FC 4 Port Adapter Cards |
| Built-in hardware-assisted compression |
| 2 x 1 Gb Ethernet ports for management |
| 2 x Hot Swap Batteries |

- Bidders are to take into consideration the obsolescence of the existing SVC systems that might require special services from IBM and the introduction of temporary equipment to overcome the lack of compatibility with the latest version of SVC during the migration process.
 - In all cases, the proposed solution should be validated by IBM and implemented by “IBM certified” personnel.
- b) Upgrade the managed storage capacity by adding 4 NVMe Flash Systems with the minimum specifications listed in table 2 below:

Item 2

| |
|--------------------------------------|
| Storage Space Upgrade with External |
| IBM FlashSystem 7300 NVMe |
| 768 GB Cache upgrade |
| 512 GB Cache upgrade |
| 2 x 240 GB M.2 Boot drive Pair |
| 32 Gb FC 4 Port Adapter Cards (Pair) |
| 12 x 19.2 TB NVMe Flash Core Module |

** three of the storage boxes will be managed by SVC, two in the main campus, one in the DR site, while the fourth will be configured as standalone and in an IP partnership with the main SVC cluster and is to be shipped at a later stage to a foreign remote site. IP partnership between the Main SVC cluster and the local DR site shall remain in all scenarios.

Additional requirements

The SAN Volume Control upgrade shall be performed in a way to preserve BDL's continuous operations with no disruptions. The configuration setup will be preserved in order to guarantee a smooth upgrade. Therefore, due to the sensitivity, complexity and sophistication of this project, this task should be handled by IBM experts from IBM Technical support team directly.

The objective is to upgrade the SAN Volume Controllers to the latest technology while adhering to the requirements listed in list 1 below:

- a) NO change in the storage area network (SAN) environment Fibre Channel Fabric will be preserved and no amendments will be requested on the SAN or Hosts level.
- b) NO changes in host zoning/masking.
- c) Upgrade Hardware nodes concurrently.
- d) Preserve Volume Configuration
- e) Preserve Data storage volume
- f) Preserve storage volume connections
- g) Preserve remote copy partnerships
- h) Preserve access to a storage volume connection
- i) Preserve details about a storage volume connection
- j) Preserve Pool Configuration
- k) Preserve Parent Pools
- l) Preserve Child Pools
- m) Preserve Data Reduction Pools
- n) Preserve pool States
- o) Preserve Easy Tier
- p) Preserve IO Group Configuration
- q) Preserve I/O duplicates of the data onto partner nodes
- r) Preserve Hosts Configuration
- s) Maintain WWPN changes of replaced host HBAs
- t) Keep settings for Host Bus Adapters
- u) Restore HBA Setting if necessary
- v) Manage throttles for hosts
- w) Preserve Configuration nodes, node IDs and Node names

Bill of quantity

| item # | Description | Qty | Unit price | Total Price Excluding VAT | Total Price Including VAT 11% | After Warranty Maintenance cost in% of acquisition price | Warranty period |
|--------|---|-----|------------|---------------------------|-------------------------------|--|-----------------|
| 1 | IBM System Storage SVC Storage Engine SV3 | 8 | | | | | |
| 2 | IBM FlashSystem 7300 NVMe | 4 | | | | | |

Bidders are required to provide specifications for Item 1 & Item 2 in addition to their strategy and approach addressing the list points under paragraph 3 “Additional Requirements” as well as the implementation timeframe. (envelope1)

Bidders are required to provide detailed response to the list (list 1), response should be numbered from “a” to “w” as per the listed requirements. (envelope 1)

Along with their technical proposal, bidders are required to submit the CVs of the individuals that will be assigned to the implementation, as well as references for previously implemented projects comparable to the scale of this project. (envelope1)

Banque du Liban is also requesting five years’ maintenance contract for acquired items.

Banque du Liban will fulfill its maintenance payment for acquired items on a yearly basis.

| | Yearly Maintenance acquired items | |
|--------|-----------------------------------|-------------------|
| | Excluding VAT | Including 11% VAT |
| Year 1 | | |
| Year 2 | | |
| Year 3 | | |
| Year 4 | | |
| Year 5 | | |

Scope of Works

1. The Bidder is required to maintain a parts inventory in Lebanon.
2. In the event that a failing component, assembly, or part is not available from the local parts inventory, the Bidder at its expense will be required to air ship the replacement component or part to Lebanon.
3. BDL will be the sole judge in determining if the system is not operational or is operational, but not fully functional. In all cases, priority air shipment is required for expeditious delivery and installation of required component, assembly, and/or part.
4. All material needed from Installing, upgrading, replacing, transferring etc... should be included within the price.
5. Bidder shall take necessary care and precautions not to damage BDL property or structures.
6. The Bidder shall be responsible for the risk of loss or damages that occur during delivery and installation of the equipment.
7. All special diagnostic tools and test equipment designated by the manufacturer as necessary to detect, isolate, and correct machine malfunctions shall be available at the local service office.

8. Due to the confidential and critical nature of the BDL's data, Bidder shall ensure appropriate safeguards to protect the confidentiality of BDL's data are in place and maintained at all times.
9. The Bidder's technical staff shall be available to respond on an on duty basis, seven (7) days per week and twenty-four (24) hours per day including holidays. BDL requires that the technical staff call back within twenty (20) minutes after the initial trouble call. If BDL requires on site assistance, the Bidder's technical staff shall respond on site within two (2) hours of the initial trouble call unless other arrangements have been made with BDL's permission.
10. Training on all system functions must be provided by the Contractor prior to acceptance of the system. Training must include sufficient information and experience to familiarize technical staff, administrators, and trainers with all system functions, features, and operations for their specific assignments.
11. The Bidder must provide a technical roadmap and the product life cycle for the proposed solution.

----- نهاية مُلحق رقم 1 -----

الملحق رقم (2)

كتاب التعهد

FORM OF TENDER

الموضوع: مشروع
..... ("الإلتزام")

أنا الموقع أدناه
مقيم في
.....

أصّرّح :

1. عن رغبتني في الإشتراك بإستدراج العروض المتعلق بالإلتزام، وأصّرّح كذلك بأنني أطلّعت على الشّروط والمواصفات الموضوعية للإلتزام لا سيما دفتر الشّروط الخاص ولائحة الشّروط الفنية ودفتر الشّروط العام.
2. أنّني قُمت بالدرس المُفصّل لجميع ظروف العمل ولحظت ذلك في وضع لائحة الأسعار المقدمة مني لتنفيذ الإلتزام.

وأتعهد في حال إرساء الإلتزام عليّ:

1. أن أقوم بتنفيذ الموجبات موضوع الإلتزام المذكور بالمدّة المحدّدة وفقاً للشّروط المفروضة وللمواصفات المطلوبة من قبل مصرف لبنان بالاسعار الافرازية المحدّدة من قبلي في العرض بدون أيّ تعديل لأيّة جهة كانت ولأيّ سبب كان بإستثناء ما قد ينص عليه العقد الذي سأوقعه مع مصرف لبنان.
 2. أن أنجز بصدق واستقامة وعلى كامل مسؤوليتي لحساب مصرف لبنان الإلتزام المطلوب.
- وأقرّ بأنّي ألّتزم دون أي قيد أو تحفّظ بالشّروط العامّة والخاصّة العائدة للإلتزام وبالمواصفات وبالأسعار المقدمة من قبلي وبمستندات الإلتزام ولا يحقّ لي الإدعاء بالجهل.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طابع مالي
J.L/50000/

الملحق رقم (3)
تصريح النزاهة⁶

عنوان التلزم: _____
الجهة المتعاقدة: _____
اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____
إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذا التلزم.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرّقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي تلزم عمومي أياً كان موضوعه ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____
الختم والتوقيع

الملحق رقم (4)

نموذج كتاب ضمان

جانب مصرف لبنان

الموضوع: كتاب ضمان لصالحكم بناء للأمر السيد

جدية اشتراك الأمر
يضمن حسن قيام الأمر بتعهداته
ضمان تسديد الأمر للسلفة

في العقد المتعلق بمشروع إن مصرف مركزه، الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه وذلك بصفته وبناء للأمر السيد (أو السادة أو الشركة)، يتعهد بصورة نهائية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً بالدولار الأميركي أو بالليرة اللبنانية تبعاً لكيفية التسديد المفصلة في العقد دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (Fresh US Dollar) وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة. وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد (أو السادة أو الشركة) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان ان يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفعات من أجل الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (أو السادة أو الشركة) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناء لطلبكم. يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه. إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار. يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان. وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

المكان والتاريخ
الصفة
الإسم
التوقيع
ختم المصرف

الملحق رقم (5)

لوائح الأسعار والكشف بالكميات

ملاحظة: يطلب تعبئة لائحة الأسعار في الملحق رقم (5) فقط عند إيرادها في الغلاف رقم (2) المالي ويجب أن تترك فارغة عند إرفاقها في الغلاف رقم (1) المتضمن الوثائق والمستندات الإدارية والتقنية وفي حال تم تعبئة لائحة الأسعار وإيرادها في الغلاف رقم (1) يعتبر العرض ملغى حكماً.

يرجى تعبئة الجدول التالي:

IBM Enterprise Storage Systems and San Volume Controller Upgrade Table in USD

| item # | Description | Qty | Unit price | Total Price Excluding VAT | Total Price Including VAT 11% | After Warranty Maintenance cost in % of acquisition price | Warranty period |
|----------------------------|---|-----|------------|---------------------------|-------------------------------|---|-----------------|
| 1 | IBM System Storage SVC Storage Engine SV3 | 8 | | | | | |
| 2 | IBM FlashSystem 7300 NVMe | 4 | | | | | |
| Provide Totals in Wording: | | | | | | | |

| | Yearly Maintenance | |
|----------------------------|--------------------|-------------------|
| | Excluding VAT | Including 11% VAT |
| Year 1 | | |
| Year 2 | | |
| Year 3 | | |
| Year 4 | | |
| Year 5 | | |
| Provide Totals in wording: | | |

الملحق رقم (6)

تحليل الأسعار

1. في المرحلة الأولى يتم تقييم الشروط التقنية والفنية بحسب ما نص عليه الملحق رقم (1) وفقاً للجدول Technical Requirements وبعد تحليل الاجوبة المقدمة بحسب هذا الجدول وإذا كانت الاجوبة مقبولة تقنياً من قبل الجهة المعنية في مصرف لبنان وهي مديرية المعلوماتية، وبعد دراسة الكتب الرسمية (Certificates, Documents,..) المقدمة من العارض بما يتعلق بالاجوبة المطلوبة في Technical Requirements والموافقة عليها، يعتبر العرض مقبولاً فنياً وبالتالي الانتقال الى المرحلة الثانية، وإلا يتم رفض العرض ويعتبر غير مؤهل للانتقال الى المرحلة الثانية.
2. المرحلة الثانية يعتمد العرض الاقل سعراً من العروض المقبولة وبالتالي يسند التلزم بعد تحليل الأسعار إلى العرض الأفضل نتيجة الإستحصال على الاقل سعراً.
3. يمكن لمصرف لبنان حسب القانون طلب الاستيضاح من العارض على بعض النقاط.
4. يمكن لمصرف لبنان ان يأخذ بعين الاعتبار الخبرات الفنية والتقنية المقدمة من قبل العارضين وتكون هذه العوامل احد محددات المساعدة في تحليل الاسعار.

الملحق رقم (7)

وثيقة رقم 1: كتاب تعهد بالإمتثال

أنا الموقع أدناه،
أتعهد، باسمي و/أو باسم الشخص المعنوي الذي أمثله، على مسؤوليتي الشخصية، وفي معرض تعاملي مع مصرف لبنان:

1. بأن ألتزم بأعلى معايير الأخلاق وقواعد حسن لسلوك.
2. بعدم ممارسة أي ضغوطات أو نفوذ أو أي ممارسات غير مشروعة، كعرض أو وعد بتقديم أي نوع من العمولة أو المنفعة الخاصة أو الهدايا بغض النظر عن قيمتها المادية، بشكل مباشر أو بواسطة شخص ثالث، على أي من العاملين لدى مصرف لبنان أو القيمين على إدارته.
3. بالإفصاح لمصرف لبنان عن وجود أو احتمال وجود أي تضارب بين مصالح مصرف لبنان وبينني و/أو بين مصالح الشخص المعنوي الذي أمثله وأي من العاملين لديه أو القيمين على إدارته قبل بدء التعامل أو التعاقد مع مصرف لبنان.
4. بالإفصاح لمصرف لبنان، فوراً، لدى اكتشاف أي تضارب بين المصالح المذكورة وذلك خلال فترة التعامل/التعاقد المنوّه عنه أعلاه.

وأقر، باسمي و/أو باسم الشخص المعنوي الذي أمثله، على مسؤوليتي الشخصية، وفي معرض تعاملي مع مصرف لبنان، بأنني أخذت علماً أن القيام و/أو محاولة القيام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي من الأعمال غير المشروعة المشار إليها أعلاه أو بأية أعمال أو ممارسات مخالفة للقوانين والأنظمة المرعية قد تنتج عنها تبعات قانونية منها وقف التعامل و/أو فسخ العقد الموقع مع مصرف لبنان على مسؤوليتي الشخصية و/أو مسؤولية الشخص المعنوي الذي أمثله، مع احتفاظ مصرف لبنان بحقه في مقاضاتي ومطالبتي بالتعويضات القانونية.

كما أصرح وأقر على مسؤوليتي الشخصية:

- ☐ بأنه لا توجد أي صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيني و/أو بين أي من العاملين لدى الشخص المعنوي الذي أمثله أو القيمين على إدارته وبين أي من العاملين لدى مصرف لبنان أو القيمين على إدارته.
 - ☐ بأن صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيني و/أو بين أي من العاملين لدى الشخص المعنوي الذي أمثله أو القيمين على إدارته وبين أي من العاملين لدى مصرف لبنان أو القيمين على إدارته، وذلك وفقاً للتفصيل التالي:
- ◀ طبيعة صلة القرابة:

◀ أسماء طرفي صلة القرابة:

التوقيع

بيروت، في/...../.....

الملحق رقم (7)

**وثيقة رقم 2: استمارة الامتثال للعميل
Customer Compliance Form**

إستمارة "KYC - 00"

| | |
|--|--|
| | اسم العميل Customer's Full Name |
| | عدد الاستمارات "KYC - 01" المرفقة باستمارة الامتثال الحاضرة Number of "KYC-01" Forms attached to this Compliance Form |
| | عدد الاستمارات "KYC - 02" المرفقة باستمارة الامتثال الحاضرة Number of "KYC-02" Forms attached to this Compliance Form |

إرشادات تعبئة الاستمارة / Instructions for Completing the Form

1. في حال كان العميل شخصا طبيعيا، يرجى تعبئة الاستمارتين "KYC - 00" و "KYC - 02" فقط.

1- If the customer is an individual, kindly complete the "KYC-00" and "KYC-02" Forms only.

2. في حال كان العميل شخصا معنويا، يرجى تعبئة كل من:

2- If the customer is an entity, kindly complete the Forms below:

- استمارة "KYC - 00" - Form "KYC - 00"

- استمارة "KYC - 01" للعميل - Customer Form "KYC - 01"

- استمارة "KYC - 02" لكل شخص طبيعي مفوض بالتوقيع عن العميل و/أو عن أي صاحب حق إقتصادي*.
- "KYC - 02" Form for each individual authorized to sign on behalf of the customer and/or any beneficial owner*.

- استمارة "KYC - 02" لكل شخص طبيعي يعتبر صاحب حق إقتصادي (للعامل و/أو لصاحب حق إقتصادي).
- "KYC - 02" Form for each individual considered as the beneficial owner (of the customer and/or a beneficial owner).

- استمارة "KYC - 01" لكل شخص معنوي يعتبر صاحب حق إقتصادي (للعامل و/أو لصاحب حق إقتصادي).
- "KYC-01" Form for each entity considered as the beneficial owner (of the customer and/or a beneficial owner).

* يعتبر صاحب حق اقتصادي، لغايات تعبئة هذه الاستمارة، أي شخص طبيعي أو معنوي يملك ما يوازي أو يزيد عن 20% من رأسمال الشخص المعنوي.

* For the purpose of completing this Form, a beneficial owner shall be any individual or entity holding 20% or more of the entity's capital.

3. يجب أن تكون المعلومات كافة المقدمة إلى مصرف لبنان صحيحة وتعكس الوضع الحقيقي بالنسبة للشخص الطبيعي و/أو المعنوي وأن تكون المستندات كافة صادرة عن الجهة المخولة بإصدارها قانوناً أو نظاماً، على أن يتم إبلاغ مصرف لبنان، فوراً وخطياً، بأي تعديل يطرأ على المستندات المذكورة، سيما في حال لم يعد مضمون أي من هذه المستندات يعكس الوضع الحالي بالنسبة للشخص الطبيعي و/أو المعنوي.

- 3- All the information provided to Banque du Liban must be accurate and must reflect the real situation of the individual and/or entity. All the documents must be issued by the authority specifically empowered to do so by law and by regulations, provided Banque du Liban is promptly notified, in writing, of any amendment to these documents, in particular if their contents cease to reflect the current situation of the individual and/or entity.

← للاستفسار عن كيفية تعبئة أية استمارة، تراجع وحدة الامتثال لدى مصرف لبنان على الرقم: 01/750000 (مقسم 6521).

→ For further information on completing any Form, please contact the BDL Compliance Unit on: 01/750000 (extension 6521).



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

| | | | | | |
|--|----------------|---|--|--|--|
| <input type="checkbox"/> صاحب حق اقتصادي Beneficial Owner | | <input type="checkbox"/> العميل Customer | | استمارة "KYC - 01" رقم: "KYC - 01" Form No: | |
| معلومات عن الشخص المعنوي: Information about the Entity | | | | | |
| | | | | | الاسم القانوني Legal name |
| | | | | الجنسية Nationality | الشكل القانوني Legal form |
| | | | | | نشاط الشركة بالتفصيل Detailed activity of the company |
| العنوان الفعلي: Effective Address | | | | | |
| | القضاء Caza | | المحافظة Mouhafaza | | البلد Country |
| | | | الشارع Street | | المنطقة Region |
| | | | الطابق Floor | | البنية Building |
| بيانات الاتصال: Contact Information | | | | | |
| | | رقم الفاكس Fax number | | | رقم الهاتف Telephone number |
| | | البريد الإلكتروني E-mail | | | الموقع الرسمي على شبكة الانترنت Official website |
| الخدمات والسلع المقدمة إلى مصرف لبنان Services/goods provided to Banque du Liban | | | | | |
| | | | الاسم الثلاثي للمفوضين بالتوقيع Full Name of Authorized Signatories | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |

الملحق رقم (7)

وثيقة رقم 3: استمارة الامتثال للأشخاص المعنويين
Entity Compliance Form

| اصحاب الحق الاقتصادي (أي شخص طبيعي أو معنوي يملك ما يوازي أو يزيد عن 20% من رأسمال الشخص المعنوي) Beneficial Owners (any individual or entity holding 20% or more of the entity's capital) | | |
|---|---|-------------|
| نسبة الملكية Ownership Percentage | اسم الشخص الطبيعي/المعنوي Individual/Entity's Name | الرقم Nb |
| | | .1 |
| | | .2 |
| | | .3 |
| | | .4 |
| | | .5 |

*راجع المستندات الإلزامية الواجب إرفاقها بالاستمارة الحاضرة وفقاً لـ Annex 1.

* Refer to the mandatory documents that must be attached to this Form, as per Annex 1.

| | |
|--|---|
| | الاسم الثلاثي للمفوض بالتوقيع Full Name of Authorized Signatory |
| | التاريخ Date |
| | التوقيع Signature |



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

Annex 1

| 1. الشخص المعنوي Entity | | | | | |
|--|--|---|--|--|--|
| شركة مؤسسة وفقاً للقوانين اللبنانية Company established pursuant to the Lebanese laws | فرع لشركة مؤسسة وفقاً لقوانين أجنبية Subsidiary of a company established pursuant to foreign laws | شركة مؤسسة وفقاً لقوانين أجنبية Company established pursuant to foreign laws | جمعية مؤسسة وفقاً لقانون الجمعيات تاريخ 1909/8/3 Association established pursuant to the Law on Associations of 3 August 1909 | شخص معنوي غير شركة أو جمعية Entity other than company or association | |
| شهادة تسجيل في السجل التجاري Certificate of registration in the Trade Register | إفادة تسجيل صادرة عن وزارة الاقتصاد Certificate of registration issued by the Ministry of Economy | شهادة تسجيل في السجل التجاري أو ما يوازيها Certificate of registration in the Trade Register, or any equivalent | بيان علم وخبر صادر عن وزارة الداخلية والبلديات Registration Notice issued by the Ministry of Interior and Municipalities | مستند صادر عن جهات رسمية مثبت لهوية الشخص المعنوي Document issued by official authorities, evidencing the entity's identity | بالنسبة للشخص المعنوي Concerning the entity |
| صورة عن النظام الأساسي للشركة وتعديلاته Copy of the Company's bylaws and amendments thereto | صورة عن النظام الأساسي للشركة الأم وتعديلاته Copy of the Parent Company's bylaws and amendments thereto | صورة عن النظام الأساسي للشركة وتعديلاته Copy of the Company's bylaws and amendments thereto | صورة عن النظام الأساسي للجمعية وتعديلاته Copy of the Association's bylaws and amendments thereto | | |
| - إفادة صادرة عن وزارة المالية اللبنانية (أو الجهة المعنية بالنسبة للشخص غير المقيم) تبين الرقم الضريبي - Certificate issued by the Lebanese Ministry of Finance (or the concerned authority regarding non-resident persons) indicating the Tax Identification Number (TIN) | | | | | |
| إذاعة تجارية لا يعود تاريخها إلى أكثر من ثلاثة أشهر تبين المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Circular issued within the last three months, indicating the Company's authorized signatory(ies) | قرار تعيين ممثل لفرع الشركة الأجنبية موقع ومصادق عليه وفقاً للأصول Duly signed and approved decision regarding the appointment of a representative for the foreign company's subsidiary | إذاعة تجارية حديثة، أو ما يوازيها، تبين المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Recent Circular or an equivalent, indicating the Company's authorized signatory (ies) | صورة هوية/جواز سفر ممثل الجمعية Copy of the ID card/passport of the association's representative | مستند يتضمن، على الأقل، كيفية اتخاذ القرارات وصلاحيات المقيمين على إدارة الشخص المعنوي و/أو نسخة/مستخرج عن قرار متخذ وفقاً للأصول بتعيين ممثل للشخص المعنوي والصلاحيات المفوضة له Document showing, at least, the | بالنسبة للقائمين على إدارة الشخص المعنوي Concerning the entity's managers |



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

| | | | | | |
|--|--|--|---|--|---|
| | | | | decision-making process and the prerogatives of the entity's managers and/or a copy/extract of a duly taken decision regarding the appointment of the entity's representative and his/her prerogatives | |
| صورة عن هوية/جواز سفر المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة | صورة عن هوية/جواز سفر ممثل فرع الشركة الأجنبية | صورة عن جواز سفر المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة | | صورة عن هوية/جواز سفر ممثل الشخص المعنوي | |
| Copy of the ID card/passport of the Company's authorized signatory (ies) | Copy of the ID card/passport of the representative of the foreign company's subsidiary | Copy of the passport of the Company's authorized signatory (ies) | | Copy of the ID card/passport of the entity's representative | |
| صورة عن هوية/جواز سفر كل مالك صاحب الحق الإقتصادي أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المؤسسين شخصاً معنوياً | | | صورة عن هوية/جواز سفر كل مالك أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المؤسسين شخصاً معنوياً | صورة عن هوية/جواز سفر كل مالك أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المالكين شخصاً معنوياً | بالنسبة لصاحب الحق الإقتصادي المالك في رأسمال الشخص المعنوي Concerning the Beneficial Owner with a share in the entity's capital |
| صورة عن هوية/جواز سفر كل مالك صاحب الحق الإقتصادي أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المالكين شخصاً معنوياً | | | صورة عن هوية/جواز سفر كل مالك أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المؤسسين شخصاً معنوياً | صورة عن هوية/جواز سفر كل مالك أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المالكين شخصاً معنوياً | |
| Copy of the ID card/passport of each beneficial owner holding shares or the above-mentioned information if any of the beneficial owners holding shares is an entity | | | Copy of the ID card/passport of each founder or the above-mentioned information if any of the founders is an entity | Copy of the ID card/passport of each shareholder or the above-mentioned information if any of the shareholders is an entity | |
| <p>مستند رسمي يحدد هوية ونسبة ملكية كل شخص يملك أكثر من 20% في رأسمال الشخص المعنوي (بالنسبة لشركات الأموال المؤسسة وفقاً للقوانين اللبنانية، تقبل ورقة حضور آخر جمعية عمومية موقعة من قبل المساهمين الحاضرين أو من يمثلهم).</p> <p>An official document that determines the identity and the ownership percentage of each person holding more than 20% of the entity's capital (for joint-stock companies established</p> | | | | | |



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

| | | |
|---|--|---|
| pursuant to Lebanese laws, the attendance sheet of the last general assembly signed by the attending shareholders or their representatives may be submitted). | | |
| 2. الشخص الطبيعي Individual | | |
| <p>صورة عن هوية/جواز سفر (ما يثبت جنسية الشخص المعني)</p> <p>Copy of ID card/passport (evidencing the nationality of the concerned individual)</p> | <p>مستندات تبين المعلومات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مكان وتاريخ الولادة - العنوان الكامل لمكان الإقامة - عنوان البريد الإلكتروني - رقم الهاتف - إفادة صادرة عن وزارة المالية اللبنانية (أو الجهة المعنية بالنسبة للشخص غير المقيم) تبين الرقم الضريبي <p>Documents indicating:</p> <ul style="list-style-type: none"> - The date and place of birth - The full residential address - The e-mail address - The telephone number - Certificate issued by the Lebanese Ministry of Finance (or the concerned authority regarding non-resident persons) indicating the Tax Identification Number (TIN) | العميل Customer |
| | <p>السند الخطي الذي يخول من يمثل العميل اتخاذ هذه الصفة (مثلاً، أصل أو نسخة طبق الأصل عن وكالة)، مؤرخاً وموقعاً أمام موظف رسمي أو كاتب عدل أو ما يمثله وفقاً لقانون البلد حيث نظم السند، على أن يتم التأكد من تاريخ الصلاحية ومن الصلاحيات المعطاة للشخص الذي يمثل العميل بموجب السند المذكور.</p> <p>The written document authorizing the customer's representative to act in this capacity (i.e. an original or a duly certified copy of the proxy), dated and signed in the presence of a public officer or notary or the like, pursuant to the Law of the country where the said document was prepared, and provided the document validation date and the representative's powers are verified.</p> | <p>الشخص الذي يمثل العميل</p> <p>Customer's representative</p> |

الملحق رقم (7)

وثيقة رقم 4: استمارة الامتثال للأشخاص الطبيعيين
Individual Compliance Form

| | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|
| <input type="checkbox"/> صاحب حق اقتصادي Beneficial Owner | | <input type="checkbox"/> مفوض بالتوقيع Authorized Signatory | | استمارة "KYC - 02" رقم: "KYC - 02" Form No: | |
| بيانات شخصية: Personal Information | | | | | |
| | | الاسم Name | | | |
| | | الشهرة Family Name | | | |
| | | اسم الام وشهرتها Mother's Name & Family Name | | | |
| الجنس Gender | | تاريخ الولادة Date of Birth | | مكان الولادة Place of Birth | |
| | | جنسيات اخرى Other Nationalities | | الجنسية Nationality | |
| | | | | الكنية (في حال وجودها) Surname (if any) | |
| العنوان الفعلي: Actual Address | | | | | |
| القضاء Caza | | المحافظة Mouhafaza | | البلد Country | |
| | | الشارع Street | | المنطقة Region | |
| | | الطابق Floor | | البنائية Building | |
| بيانات الاتصال: Contact Information | | | | | |
| | | البريد الالكتروني E-mail | | رقم الهاتف Telephone number | |
| بيانات التعامل: Activity Information | | | | | |
| | | | | الخدمات/السلع المقدمة إلى مصرف لبنان Services/goods provided to Banque du Liban | |

*راجع المستندات الإلزامية الواجب إرفاقها بالاستمارة الحاضرة وفقاً لـ Annex 2.

* Refer to the mandatory documents that must be attached to this Form as per Annex 2.

| | |
|--|----------------------------|
| | الاسم الثلاثي Full Name |
| | التاريخ Date |
| | التوقيع Signature |

Annex 2

| 1. الشخص المعنوي Entity | | | | | |
|--|--|---|--|---|--|
| شركة مؤسسة وفقاً للقوانين اللبنانية Company established pursuant to the Lebanese Laws | فرع لشركة مؤسسة وفقاً لقوانين أجنبية Subsidiary of a company established pursuant to foreign laws | شركة مؤسسة وفقاً لقوانين أجنبية Company established pursuant to foreign laws | جمعية مؤسسة وفقاً لقانون الجمعيات تاريخ 1909/8/3 Association established pursuant to the Law on Associations of 3 August 1909 | شخص معنوي غير شركة أو جمعية Entity other than company or association | |
| شهادة تسجيل في السجل التجاري Certificate of registration in the Trade Register | إفادة تسجيل صادرة عن وزارة الاقتصاد Certificate of registration issued by the Ministry of Economy | شهادة تسجيل في السجل التجاري أو ما يوازيها Certificate of registration in the Trade Register or any equivalent | بيان علم وخبر صادر عن وزارة الداخلية والبلديات Registration Notice issued by the Ministry of Interior and Municipalities | مستند صادر عن جهات رسمية مثبت لهوية الشخص المعنوي Document issued by official authorities, evidencing the entity's identity | بالنسبة للشخص المعنوي Concerning the entity |
| صورة عن النظام الأساسي للشركة وتعديلاته Copy of the Company's bylaws and amendments thereto | صورة عن النظام الأساسي للشركة الأم وتعديلاته Copy of the Parent Company's bylaws and amendments thereto | صورة عن النظام الأساسي للشركة وتعديلاته Copy of the Company's bylaws and amendments thereto | صورة عن النظام الأساسي للجمعية وتعديلاته Copy of the Association's bylaws and amendments thereto | | |
| - إفادة صادرة عن وزارة المالية اللبنانية (أو الجهة المعنية بالنسبة للشخص غير المقيم) تبين الرقم الضريبي - Certificate issued by the Lebanese Ministry of Finance (or the concerned authority regarding non-resident persons) indicating the Tax Identification Number (TIN) | | | | | |
| إذاعة تجارية لا يعود تاريخها إلى أكثر من ثلاثة أشهر تبين المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Circular issued within the last three months, indicating the Company's authorized signatory(ies) | قرار تعيين ممثل لفرع الشركة الأجنبية موقع ومصادق عليه وفقاً للأصول Duly signed and approved decision regarding the appointment of a representative for the foreign company's subsidiary | إذاعة تجارية حديثة، أو ما يوازيها، تبين المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Recent Circular or an equivalent, indicating the Company's authorized signatory (ies) | صورة هوية/جواز سفر عن ممثل الجمعية Copy of the ID card/passport of the association's representative | مستند يتضمن، على الأقل، كيفية اتخاذ القرارات وصلاحيات القيمين على إدارة الشخص المعنوي و/أو نسخة/مستخرج عن قرار متخذ وفقاً للأصول بتعيين ممثل للشخص المعنوي والصلاحيات المفوضة له Document showing, at least, the decision- | بالنسبة للقائمين على إدارة الشخص المعنوي Concerning the entity's managers |



| | | | | | |
|---|--|---|---|---|---|
| | | | | making process and the prerogatives of the entity's managers and/or a copy/extract of a duly taken decision regarding the appointment of the entity's representative and his/her prerogatives | |
| صورة عن هوية/جواز سفر المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Copy of the ID card/passport of the Company's authorized signatory (ies) | صورة عن هوية/جواز سفر ممثل فرع الشركة الأجنبية Copy of the ID card/passport of the representative of the foreign company's subsidiary | صورة عن جواز سفر المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Copy of the passport of the Company's authorized signatory (ies) | | صورة عن هوية/جواز سفر ممثل الشخص المعنوي Copy of the ID card/passport of the entity's representative | |
| صورة عن هوية/جواز سفر كل مالك صاحب الحق الإقتصادي أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المؤسسين شخصاً معنوياً Copy of the ID card/passport of each beneficial owner holding shares or the above-mentioned information if any of the beneficial owners holding shares is an entity | | | صورة عن هوية/جواز سفر كل مالك أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المؤسسين شخصاً معنوياً Copy of the ID card/passport of each founder or the above-mentioned information if any of the founders is an entity | صورة عن هوية/جواز سفر كل مالك أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المالكين شخصاً معنوياً Copy of the ID card/passport of each shareholder or the above-mentioned information if any of the shareholders is an entity | بالنسبة لصاحب الحق الإقتصادي المالك في رأسمال الشخص المعنوي Concerning the Beneficial Owner holding shares in the entity's capital |
| مستند رسمي يحدّد هوية ونسبة ملكية كل شخص يملك أكثر من 20% في رأسمال الشخص المعنوي (بالنسبة لشركات الأموال المؤسسة وفقاً للقوانين اللبنانية، تقبل ورقة حضور آخر جمعية عمومية موقعة من قبل المساهمين الحاضرين أو من يمثلهم). | | | | | |
| Official document that determines the identity and the ownership percentage of each person holding more than 20% of the entity's capital (for joint-stock companies established pursuant to Lebanese laws, the attendance sheet of the last general assembly signed by the | | | | | |



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

| | | |
|--|--|---|
| attending shareholders or their representatives may be submitted). | | |
| 2. الشخص الطبيعي Individual | | |
| <p>صورة عن هوية/جواز سفر (ما يثبت جنسية الشخص المعني)</p> <p>Copy of ID card/passport (evidencing the nationality of the concerned individual)</p> | <p>مستندات تبين المعلومات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مكان وتاريخ الولادة - العنوان الكامل لمكان الإقامة - عنوان البريد الإلكتروني - رقم الهاتف - إفادة صادرة عن وزارة المالية اللبنانية (أو الجهة المعنية بالنسبة للشخص غير المقيم) تبين الرقم الضريبي <p>Documents indicating:</p> <ul style="list-style-type: none"> - The date and place of birth - The full residential address - The e-mail address - The telephone number - Certificate issued by the Lebanese Ministry of Finance (or the concerned authority regarding non-resident persons) indicating the Tax Identification Number (TIN) | العميل Customer |
| | <p>السند الخطي الذي يخول من يمثل العميل اتخاذ هذه الصفة (مثلاً، أصل أو نسخة طبق الأصل عن وكالة)، مؤرخاً وموقعاً أمام موظف رسمي أو كاتب عدل أو ما يمثله وفقاً لقانون البلد حيث نظم السند، على أن يتم التأكد من تاريخ الصلاحية ومن الصلاحيات المعطاة للشخص الذي يمثل العميل بموجب السند المذكور.</p> <p>A written document authorizing the customer's representative to act in this capacity (i.e. an original or a duly certified copy of the proxy), dated and signed in the presence of a public officer or notary or the like, pursuant to the Law of the country where the said document was prepared, and provided the document validation date and the representative's powers are verified.</p> | الشخص الذي يمثل العميل Customer's representative |

الملحق رقم (7)

وثيقة رقم 5: تعهد بصحة المعلومات

أنا الموقع أدناه،

أتعهد، باسمي و/أو باسم الشخص المعنوي الذي أمثله، على مسؤوليتي الشخصية، وفي معرض تعاملي مع مصرف لبنان:

1. بأن المستندات كافة المقدمة إلى مصرف لبنان صحيحة وتعكس الوضع الحالي بالنسبة لي و/أو بالنسبة للشخص المعنوي الذي أمثله وهي صادرة عن الجهة المخولة بإصدارها.
 2. بأن أبلغ مصرف لبنان، فوراً وخطياً، بأي تعديل يطرأ على المستندات المذكورة، سيما في حال لم يعد مضمون أي من هذه المستندات يعكس الوضع الحالي بالنسبة لي و/أو بالنسبة للشخص المعنوي الذي أمثله.
- كما أقر، باسمي و/أو باسم الشخص المعنوي الذي أمثله، على مسؤوليتي الشخصية، بأنني أخذت علماً بأن أي مخالفة لأي من الالتزامات المحددة أعلاه، قد تنتج عنها تبعات قانونية منها وقف التعامل فوراً و/أو فسخ العقد الموقع مع مصرف لبنان على مسؤوليتي الشخصية و/أو مسؤولية الشخص المعنوي الذي أمثله، مع احتفاظ مصرف لبنان بحقه في مقاضاتي ومطالبتي بالتعويضات القانونية.

الاسم الثلاثي

التوقيع

بيروت، في/...../.....



وثيقة رقم 6: بيان بصاحب الحق الإقتصادي

* يتم ذكر الرقم الضريبي للشركة أو المؤسسة أو المهنة.
 ** تخصص لصاحب الحق الاقتصادي في مؤسسة فردية أو مهنة حرة.

ملاحظة: يملأ هذا البيان ويضم إلى التصريح السنوي بنتائج الأعمال.

المُلحق رقم (8)

مواعيد الزيارات

يمكن لمصرف لبنان الموافقة على زيارات لمعاينة مراكز المعلومات التابعة للمصرف وذلك بطلب من العارض للكشف على المعدات والتحقق منها وذلك خلال مرحلة تقديم العروض.